

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	صفحة
6627	الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات. مرسوم رقم 2.22.711 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير وتتيميم المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.....	نصوص عامة
6627	اتفاق ضمان قرض مبرم بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية. مرسوم رقم 2.22.713 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 4 أغسطس 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ سبعين مليون أورو (70.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع تعزيز الإنتاج وتحسين الأداء التقني والتجاري للماء الصالح للشرب.....	المنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج. مرسوم رقم 2.22.528 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير وتتيميم المرسوم رقم 2.18.442 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.....
6628	الجمرك - وقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة. مرسوم رقم 2.22.818 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة.....	الطعون المتعلقة بالضريبة - عدد اللجان الجهوية ومقارها ودوائر اختصاصها. مرسوم رقم 2.22.573 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها.....

صفحة	صفحة
6635	التجارة الخارجية. - وضع قيود كمية على الاستيراد والتصدير.
6635	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2367.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.....
6635	6629 الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-COV-2 (كوفيد -19). - استمرار العمل بالتدابير المؤقتة لارتفاع الأسعار.
6636	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 2411.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) باستمرار العمل بالتدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-COV-2 (كوفيد -19).....
6636	6631 السلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
6636	قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2410.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1643.16 الصادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بتحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.....
6637	6631 التربية البدنية والرياضة. - المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية.
6637	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 719.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الطائرة.....
6637	6632 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 720.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجيدو وفنون الحرب المشابهة.....
6637	6633 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 721.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمصارعات المماثلة.....
6638	6633 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 722.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.....
6638	6634 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 723.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمسايفة.....
6638	6634 قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 725.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتايكوندو.....
6637	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 730.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.....
6635	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 731.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للدراجات.....
6636	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1601.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.....
6636	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2049.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة.....
6637	منطقة التسرع الصناعي طنجة طيك. - المصادقة على النظام الداخلي.
6637	قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة رقم 2527.22 صادر في 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022) بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التسرع الصناعي طنجة طيك.....
6637	الصيد البحري. - منع مؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش.
6637	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2526.22 صادر في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش.....
6638	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
6638	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2619.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....

نصوص خاصة

الموافقة على تصاميم وأنظمة التهيئة.

6639	مرسوم رقم 2.22.735 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز لعيابطة بجماعة أولاد اكناو بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.
6639	مرسوم رقم 2.22.663 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بجماعة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
6640	مرسوم رقم 2.22.724 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....

المجمع الشريف للفوسفاط :

- إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP GREEN WATER» .

مرسوم رقم 2.22.821 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)

بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة تابعة تسمى

«OCP GREEN WATER» من لدن شركة «OCP S.A» أو إحدى

شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

6642

- إذن بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP GREEN ENERGY» .

مرسوم رقم 2.22.822 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)

بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP

GREEN ENERGY» من لدن شركة «OCP S.A» أو إحدى شركاتها

التابعة ومستثمرين آخرين.

6643

مرسوم رقم 2.22.725 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة

على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة أولاد تايمية

بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

6641

مرسوم رقم 2.22.732 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز

جماعة مجاط والمدخل الجنوبي لمدينة مكناس بعمالة مكناس وبالإعلان

أن في ذلك منفعة عامة.

6641

مرسوم رقم 2.22.734 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022)

بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز

لكيفيات ودوار سبت لكيفيات بجماعة لكيفيات بإقليم تارودانت

وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

6642

نصوص عامة

«إذا فقد عضو من الأعضاء الممثلين للصناع المنجميين التقليديين «الصفة التي عين من أجلها لأي سبب من الأسباب، يتم تعويضه لما «تبقى من ولايته، بعضو آخر وفق الطريقة المشار إليها أعلاه، وذلك «في أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ فقدان الصفة.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية ووزير الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

وزير الانتقال الطاقوي

والتنمية المستدامة،

الإمضاء: ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.22.573 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائرها اختصاصها.

رئيس الحكومة،

بناء على أحكام المادة 225 المكررة من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006) كما تم تغييرها وتتميمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.74.498 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1394 (16 يوليو 1974) تطبيقا لأحكام الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.338 بتاريخ 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليو 1974) المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.59 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) تطبيقا لأحكام القانون رقم 41.90 المحدثة بموجبه محاكم إدارية؛

مرسوم رقم 2.22.528 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.18.442 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.131 بتاريخ 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.18.442 الصادر في 27 من شوال 1441 (19 يونيو 2020) بتطبيق القانون رقم 74.15 المتعلق بالمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من صفر 1444 (8 سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الباب التاسع من المرسوم رقم 2.18.442 المشار إليه أعلاه:

«أحكام انتقالية وختامية»

المادة الثانية

يتم المرسوم رقم 2.18.442 السالف الذكر بالمادة 14 المكررة على النحو التالي:

«المادة 14 المكررة. - من أجل تشكيل أول مجلس إدارة مركزية «الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج بعد تاريخ نشر «هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يسهر كل عامل من عمال الأقاليم «المشار إليهم في المادة 13 أعلاه، بتنسيق مع جمعيات أو تعاونيات «الصناع المنجميين التقليديين، على اقتراح ممثل للصناع المنجميين «التقليديين عن كل إقليم من الأقاليم المعنية.

«يشترط في ممثلي الصناع المنجميين التقليديين المقترحين أن «يتوفروا على رخص للاستغلال المنجمي التقليدي سارية المفعول، «وأن يكونوا في وضعية قانونية سليمة اتجاه مركزية الشراء والتنمية «للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج.

«يعين ممثلو الصناع المنجميين التقليديين للأقاليم المعنية لمدة «أربع سنوات بقرار للوزير المكلف بالمعادن.

المادة الثانية
يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف
بالميزانية ووزير العدل، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).
الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:
الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء: فوزي لقجع.
وزير العدل،
الإمضاء: عبد اللطيف وهي.

وعلى المرسوم رقم 2.15.40 الصادر في فاتح جمادى الأولى 1436
(20 فبراير 2015) بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمليات
والأقاليم المكونة لها؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من صفر 1444
(16 سبتمبر 2022)،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يحدد عدد اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة
في تسع (9) لجان تعين مقارها ودوائر اختصاصها في الجدول الملحق
بهذا المرسوم.

*

* *

ملحق بالمرسوم رقم 2.22.573 الصادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتحديد عدد اللجان الجهوية
للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ومقارها ودوائر اختصاصها

مقار ودوائر اختصاص اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة

اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	مقار اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	دوائر اختصاص اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة - عمالات وأقاليم
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالدار البيضاء	المحكمة الإدارية بالدار البيضاء	الدار البيضاء المحمدية الجديدة النواصر مديونة بنسليمان برشيد سطات سيدي بنور
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرباط	المحكمة الإدارية بالرباط	الرباط سلا الصخيرات- تمارة القنيطرة الخميسات سيدي قاسم سيدي سليمان
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بفاس	المحكمة الإدارية بفاس	فاس مكناس الحاجب إيفران مولاي يعقوب صفرو بولمان تاوانات تازة

اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	مقار اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة	دوائر اختصاص اللجان الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة - عمالات وأقاليم
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بمراكش	المحكمة الإدارية بمراكش	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة أسفي اليوسفية
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بأكادير	المحكمة الإدارية بأكادير	أكادير إدوتنان إنزكان آيت ملول اشتوكة آيت باها تارودانت تيزنيت طاطا كلميم أسا- الزاك طانطان سيدي أفني العيون بوجدور طرفاية السمارة وادي الذهب أوسرد
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بوجدة	المحكمة الإدارية بوجدة	وجدة- أنجاد الفاصور الدريوش جرادة بركان تاويرت جرسيف فجيح
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بطنجة	المحكمة الابتدائية بطنجة	طنجة-أصيلة المضيق- الفنيدق تطوان الفحص- أنجرة العرائش الحسيمة شفشاون وزان
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة ببني ملال	المحكمة الابتدائية ببني ملال	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح خنيفرة خريبكة
اللجنة الجهوية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة بالرشيدية	المحكمة الابتدائية بالرشيدية	الرشيدية ورزازات ميدلت تنغير زاكورة

« - السلطة الحكومية المكلفة بالتجارة :

« - السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.»

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالاستثمار والتقائية

وتقييم السياسات العمومية،

الإمضاء: محسن الجزولي.

مرسوم رقم 2.22.713 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 4 أغسطس 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ سبعين مليون أورو (70.000.000 أورو) منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع تعزيز الإنتاج وتحسين الأداء التقني والتجاري للماء الصالح للشرب.

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982)؛

وباقترح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 4 أغسطس 2022 بين المملكة المغربية والبنك الإفريقي للتنمية، قصد ضمان قرض بمبلغ سبعين مليون أورو (70.000.000 أورو)

مرسوم رقم 2.22.711 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.17.763 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 60.16 المحدثه بموجبه الوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.848 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، ولاسيما المادة 3 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من صفر 1444 (16 سبتمبر 2022)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.763:

«تمارس وصاية الدولة على الوكالة المغربية.....
«من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، مع مراعاة السلط.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 2 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.763:

«علاوة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 60.16، يتألف مجلس إدارة الوكالة، تحت رئاسة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، من ممثلي الإدارة التالي بيانهم:

« - السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية والمغاربة المقيمين بالخارج؛

« - السلطة الحكومية المكلفة بالمالية؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 للفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 المشار إليه أعلاه، يوقف إلى غاية 31 ديسمبر 2023، استيفاء رسم الاستيراد المطبق على الأبقار الأليفة التي لا يقل وزنها عن 550 كيلوغرام المصنفة بالبند 0102.29 من تعريفه الرسوم الجمركية وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) رأس.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي يدخل حيز التنفيذ في اليوم الموالي لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

منحه البنك المذكور للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE)، لتمويل مشروع تعزيز الإنتاج وتحسين الأداء التقني والتجاري للماء الصالح للشرب.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.818 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بوقف استيفاء رسم الاستيراد المفروض على الأبقار الأليفة

رئيس الحكومة،

بناء على البند 1 من المادة 4 من قانون المالية رقم 25.00 عن الفترة الممتدة من فاتح يوليو إلى 31 ديسمبر 2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.241 بتاريخ 25 من ربيع الأول 1421 (28 يونيو 2000) بتحديد تعريفه الرسوم الجمركية الواجب استيفاؤها عند الاستيراد، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) كما وقع تغييرها وتتميمها ولا سيما الفصل 5 منها ؛

وعلى قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021) ولا سيما المادة 2 (أ) منه ؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 2367.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم القائمتان ا و II الخاصة على التوالي بالسلع الخاضعة للترخيص بالاستيراد والتصدير، الملحقة بقرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية المشار إليه أعلاه رقم 1308.94، بالسلع الواردة في القائمة الملحقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022).

الإمضاء: رياض مزور.

*

* *

ملحق بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 2367.22 الصادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بتميم قرار وزير التجارة الخارجية والاستثمارات الخارجية والصناعة التقليدية رقم 1308.94 الصادر في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد قائمة السلع التي تتخذ في شأنها تدابير تهدف إلى وضع قيود كمية على استيرادها وتصديرها

قائمة السلع الخاضعة لرخصة الاستيراد والتصدير

السلع	رقم البند الجمركي
Trifluorométhane (HFC-23)	2903.41
Difluorométhane (HFC-32)	2903.42
Fluorométhane (HFC-41), 1,2 difluoroéthane (HFC-152) et 1,1- difluoroéthane (HFC152a)	2903.43
Pentafluoroéthane (HFC-125), 1,1,1-trifluoroéthane (HFC-143a) et 1,1,2- trifluoroéthane (HFC-143)	2903.44
1,1,1,2-Tétrafluoroéthane (HFC-134a) et 1,1,1,2-tétrafluoroéthane (HFC-134)	2903.45
1, 1, 1,2, 3, 3, 3-Heptafluoropropane (HFC-227ea), 1, 1, 1, 2,2, 3- hexafluoropropane (HFC-236 cb), 1,1,1,2,3,3- hexafluoropropane (HFC-236ea) et 1,1,1,3,3,3- hexafluoropropane (HFC-236fa)	2903.46
1,1,1,3,3-Pentafluoropropane (HFC-245fa) et 1, 1,1,2,2,3- pentafluoropropane (HFC-245ca)	2903.47
1,1,1,3,3-Pentafluorobutane (HFC-365 mfc) et 1,1,1,2,2,3,4,5,5,5- décafluoropentane (HFC-43-10mee)	2903.48
Autres dérivés fluorés saturés des hydrocarbures acycliques	2903.49
2,3,3,3-Tétrafluoropropène (HFO-1234yf), 1,3,3,3-tétrafluoropropène (HFO-1234ze) et (Z) -1,1,1,4,4,4-hexafluoro-2-butène (HFO-1336mzz)	2903.51
Autres dérivés fluorés non saturés des hydrocarbures acycliques	2903.59
Bromure de méthyle (bromométhane)	2903.61
Dibromure d'éthylène (ISO) (1,2-dibromoéthane)	2903.62
Autres Dérivés bromés ou dérivés iodés d'hydrocarbures acycliques	2903.69
Mélanges contenant des dérivés halogénés du méthane, de l'éthane ou du propane, non dénommés ni compris ailleurs.	38.27

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 2410.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتغيير وتتميم القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1643.16 الصادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بتحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1643.16 الصادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بتحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، كما تم تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الملحق بالقرار المشترك المشار إليه أعلاه رقم 1643.16 ويعوض بالملحق بهذا القرار المشترك (*).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : محمد صديقي.
الإمضاء : خالد ايت طالب.

(*) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444

(20 أكتوبر 2022).

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2411.22 صادر في 16 من صفر 1444 (13 سبتمبر 2022) باستمرار العمل بالتدابير المؤقتة المتخذة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-COV-2 (كوفيد - 19).

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.292 الصادر في 28 من رجب 1441 (23 مارس 2020) المتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها، المصادق عليه بموجب القانون رقم 23.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.60 بتاريخ 5 شوال 1441 (28 ماي 2020)، ولاسيما المادة الثالثة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.293 الصادر في 29 من رجب 1441 (24 مارس 2020) بإعلان حالة الطوارئ الصحية بسائر أرجاء التراب الوطني لمواجهة تفشي فيروس كورونا - كوفيد 19، تم تمديدها بالمراسيم الموالية له ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2385.21 الصادر في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021) باتخاذ تدابير مؤقتة ضد ارتفاع أسعار الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-COV-2 (كوفيد - 19) ؛

وبالنظر إلى استمرار الظروف الاستثنائية الناتجة عن انتشار فيروس كورونا - كوفيد - 19،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يستمر العمل، طيلة مدة سريان مفعول حالة الطوارئ الصحية، بالأسعار القصوى لإجراء الفحوصات البيولوجية لكشف وتشخيص العدوى بفيروس SARS-COV-2 (كوفيد-19) كما تم تنظيمها بموجب قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة المشار إليه أعلاه رقم 2385.21 الصادر في 28 من محرم 1443 (6 سبتمبر 2021).

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 720.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجيدو وفنون الحرب المشابهة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للجيدو وفنون الحرب المشابهة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 719.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الطائرة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الطائرة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 722.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية لكرة اليد، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 721.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمصارعات المماثلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمصارعات المماثلة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 725.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتايكوندو.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للتايكوندو، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 723.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمسايفة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للمسايفة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 731.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للدراجات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للدراجات، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 730.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للرياضات الوثيرية، الرشاقة البدنية، الهيب هوب والأساليب المماثلة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 2049.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكراتي وأساليب مشتركة، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1601.21 صادر في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022) في شأن المصادقة على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على الأنظمة الأساسية للجامعة الملكية المغربية للكرة الحديدية، كما هو ملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من صفر 1444 (21 سبتمبر 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات
رقم 2526.22 صادر في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022)
يتعلق بالمنع المؤقت لصيد بعض أصناف سمك القرش.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،
بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في
27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري،
كما تم تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 6 و 34 منه ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يمنع صيد الأصناف المسماة قرش المطرقة من الفصيلة القرشية
(sphyrnidae) باستثناء الصنف المسى (sphyrna tiburo) والقرش
المحيطي (carcharhinus longimanus) والقرش الثعلب ذو العينين
الكبيرتين (alopias superciliosus) لمدة خمس (5) سنوات في المياه
البحرية المغربية، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

استثناء من مقتضيات المادة الأولى أعلاه، يمكن، خلال فترة المنع
السالفة الذكر، الترخيص للمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري،
لصيد الأصناف المنصوص عليها في المادة المذكورة في المياه البحرية
المغربية من أجل أخذ عينات، وذلك طبقا لبرنامج المتعلق بالبحث
العلمي.

يحدد الترخيص المشار إليه أعلاه، على الخصوص، مدة صلاحيته
والمناطق المرخص فيها بأخذ العينات ومعدات الصيد التي يمكن
استعمالها وكذا عدد قطع الأصناف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه
المرخص بأخذها كعينات. يشار إلى مرجع هذا الترخيص في رخصة
الصيد التي يستفيد منها المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري لهذا
الغرض.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من صفر 1444 (23 سبتمبر 2022).

الإمضاء : محمد صديقي.

قرار مشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة
رقم 2527.22 صادر في 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022)
بالمصادقة على النظام الداخلي المحدد للإجراءات والقواعد
المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل منطقة التسريع الصناعي
طنجة طيك.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي
والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1 بتاريخ 24 من شعبان 1415
(26 يناير 1995)، كما تم تغييره، ولا سيما المادة 14 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.562 الصادر في 19 من رجب 1416
(12 ديسمبر 1995) لتطبيق القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق
التسريع الصناعي، ولا سيما المادة 9 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.345 الصادر في 18 من رمضان 1440
(24 ماي 2019) بإحداث منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.399 الصادر في 2 ذي القعدة 1443
(2 يونيو 2022) بالموافقة على منح شركة تهيئة طنجة طيك امتياز
إعداد وإدارة منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزيرة الاقتصاد والمالية ووزير
الصناعة والتجارة رقم 1114.22 الصادر في 12 من رمضان 1443
(14 أبريل 2022) بتحديد قائمة الخدمات المرتبطة بالأعمال المرخص
إقامتها في منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على النظام الداخلي الملحق بأصل هذا القرار المشترك
والمحددة فيه الإجراءات والقواعد المتعلقة بمزاولة الأعمال داخل
منطقة التسريع الصناعي طنجة طيك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من صفر 1444 (22 سبتمبر 2022).

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7136 بتاريخ 23 ربيع الأول 1444

(20 أكتوبر 2022).

مقرر مدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2619.22 صادر في 30 من صفر 1444 (27 سبتمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010)، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 الصادر في 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013)، المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

نصوص خاصة

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة أولاد اكناو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.663 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم القطاعي والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 يوليو 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أكادير خلال الفترة الممتدة من 24 يناير إلى 28 فبراير 2022 ؛

مرسوم رقم 2.22.735 صادر في 7 ربيع الأول 1444 (4 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لعياطة بجماعة أولاد اكناو بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 26 فبراير 2021 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد اكناو من 17 ديسمبر 2021 إلى 17 يناير 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة أولاد اكناو خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 23 فبراير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 2 يونيو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم PA 03/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لعياطة بجماعة أولاد اكناو بإقليم بني ملال وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2 فبراير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة تيزنيت خلال الفترة الممتدة من 24 ماي إلى 24 يونيو 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة تيزنيت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 27 يونيو 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 19 يوليو 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 09/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة تيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

وعلى مداورات مجلس جماعة أكادير خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 30 ماي 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم القطاعي رقم 02/2020 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مناطق التراث الحضري والمنطقة السياحية والاستجمامية بجماعة أكادير بعمالة أكادير - إداوتنان وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد إلى رئيس مجلس جماعة أكادير تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.724 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة تيزنيت بإقليم تيزنيت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة أولاد تايمه تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.732 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز جماعة مجاط والمدخل الجنوبي لمدينة مكناس بعمالة مكناس وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 28 ديسمبر 2020؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة مجاط من 19 نوفمبر إلى 18 ديسمبر 2021؛

وعلى مداوات مجلس جماعة مجاط المنعقد خلال الدورة الاستثنائية بتاريخ 29 ديسمبر 2021؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقد بتاريخ 6 ماي 2022؛

مرسوم رقم 2.22.725 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 ديسمبر 2021؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة أولاد تايمه خلال الفترة الممتدة من 5 أبريل إلى غاية 5 ماي 2022؛

وعلى مداوات مجلس جماعة أولاد تايمه المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 ماي 2022؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقد بتاريخ 13 يونيو 2022؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 07/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة جماعة أولاد تايمه بإقليم تارودانت وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى نتائج البحث العلني المباشر بجماعة لكيفيات من 13 ديسمبر 2021 إلى 12 يناير 2022 ؛

وعلى مداورات مجلس جماعة لكيفيات المنعقد خلال دورته الاستثنائية بتاريخ 18 يناير 2022 ؛

وعلى محضر اللجنة المكلفة بدراسة تعرضات العموم واقتراحات المجلس المنعقدة بتاريخ 11 أبريل 2022 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2022 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لكيفيات ودوار سبت لكيفيات بجماعة لكيفيات بإقليم تارودانت وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة لكيفيات تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.821 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP GREEN WATER» من لدن شركة «OCP S.A» أو إحدى شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط «OCP S.A» الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة تابعة تسمى «OCP GREEN WATER» من لدن شركة «OCP S.A» أو إحدى شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUMK 06/2021 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز جماعة مجاط والمدخل الجنوبي لمدينة مكناس بعمالة مكناس وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس مجلس جماعة مجاط تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.22.734 صادر في 14 من ربيع الأول 1444 (11 أكتوبر 2022) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز لكيفيات ودوار سبت لكيفيات بجماعة لكيفيات بإقليم تارودانت وبالإعلان أن ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 8 ديسمبر 2020 ؛

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى
وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.822 صادر في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022)

بالإذن للمجمع الشريف للفوسفات بإحداث شركة تابعة
تسمى «OCP GREEN ENERGY» من لدن شركة «OCP S.A»
أو إحدى شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب:

يطلب المجمع الشريف للفوسفات «OCP S.A» الإذن المنصوص
عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل
إحداث شركة تابعة تسمى «OCP GREEN ENERGY»، من لدن شركة
«OCP S.A» أو إحدى شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة، الذي صادق عليه مجلس
إدارة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ
16 سبتمبر 2022، في إطار استراتيجية المجمع الشريف للفوسفات
المهتمة بتحديات المناخ والتي تطمح إلى العمل على الحد من إنتاج
الكربون في جميع أنشطتها الصناعية وكذلك استخدام المياه غير
التقليدية، وذلك بهدف تحقيق محايدة الكربون في أفق سنة 2040.

ويتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة التي سيتم إحداثها في شكل
شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ 1.452 مليون درهم،
في إنتاج وتسويق الطاقات المتجددة.

هذا، ويهدف هذا المشروع إلى إمداد المجمع الشريف للفوسفات
والشركات التابعة له بالطاقة النظيفة، ولا سيما لإنتاج المياه غير
التقليدية الصالحة للشرب وللإستخدام الصناعي.

ويندرج مشروع إحداث هذه الشركة، الذي صادق عليه مجلس
إدارة المجمع الشريف للفوسفات خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ
16 سبتمبر 2022، في إطار استراتيجية المجمع الشريف للفوسفات
المهتمة بتحديات المناخ والتي تطمح إلى العمل على الحد من إنتاج
الكربون في جميع أنشطتها الصناعية وكذلك استخدام المياه غير
التقليدية، وذلك بهدف توفير 100 % من المياه غير التقليدية في أفق
سنة 2026 وتحقيق محايدة الكربون في أفق سنة 2040.

ويتمثل النشاط الرئيسي لهذه الشركة، التي سيتم إحداثها في شكل
شركة مساهمة ذات مجلس إدارة برأسمال يبلغ 3.855 مليون درهم،
في إنتاج وتسويق المياه غير التقليدية للإستخدام الصناعي ولتزويد
مناطق الجديدة وأسفي بالمياه الصالحة للشرب.

هذا، ويهدف هذا المشروع إلى تأمين إمدادات المياه للاحتياجات
الصناعية للمجمع الشريف للفوسفات ولتزويد مناطق الجديدة
وأسفي بالمياه الصالحة للشرب.

كما يمكن هذا المشروع من تعزيز الدور المركزي للمجمع المذكور
في تنفيذ السياسات العمومية في القطاعات الاستراتيجية وكذا تعزيز
خبرة ومعرفة المجمع في مجالات المياه والطاقات الخضراء.

هذا، ويتوقع أن يبلغ حجم الإنتاج والتزويد بالماء الصالح للشرب
والمياه الصالحة للإستخدام الصناعي حوالي 85 مليون متر مكعب
سنة 2023 و 110 ملايين متر مكعب سنويا في أفق سنة 2026.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز
الدور المركزي للمجمع الشريف للفوسفات في تنفيذ السياسات
العمومية في القطاعات الاستراتيجية وتطوير خبرة ومعرفة المجمع في
مجالات المياه الغير التقليدية والطاقات الخضراء؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل
منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات بإحداث شركة تابعة تسمى
«OCP GREEN WATER» برأسمال قدره 3.855 مليون درهم، من
لدن شركة «OCP S.A» أو إحدى شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفات بإحداث شركة تابعة تسمى «OCP GREEN ENERGY» برأسمال قدره 1.452 مليون درهم، من لدن شركة «OCP S.A» أو إحدى شركاتها التابعة ومستثمرين آخرين.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الأول 1444 (19 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

كما سيتمكن من تحقيق هدف محايدة الكربون وتقليل الكلفة الطاقية للمجمع الشريف للفوسفات وكذا تعزيز خبرة ومعرفة المجمع في مجالات الطاقات الخضراء.

هذا وتتوقع المرحلة الأولى من هذا البرنامج إنتاجا بأفق الربع الأخير من سنة 2023 طاقة بقوة 30 ميغاواط على مستوى مدينة بن جرير ستخصص لتعبئة شركة «OCP GREEN WATER» بالطاقة النظيفة، كما تتوقع إنتاج طاقة بقوة 202 ميغاواط مثبتة ما بين موقعي خريبكة وبن جرير ستخصص بدورها لتغطية احتياجات مناجم خريبكة والكنتور وكذا العجز على مستوى التزويد بالطاقة الكهربائية بالمركب الكيماوي بأسفي.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تعزيز الدور المركزي للمجمع الشريف للفوسفات في تنفيذ السياسات العمومية في القطاعات الاستراتيجية وتطوير خبرة ومعرفة المجمع في مجالات المياه والطاقات الخضراء ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من القرار المشترك للأمين العام للحكومة ووزير الاقتصاد والمالية

رقم 2477.18 الصادر في 22 من محرم 1440 (2 أكتوبر 2018)